# المقتضيات العامة لإسترداد أموال جرائم الفساد في ضوء اتفاقية مكافحة الفساد والتشريع الجنائي العراقي

إعداد

مضر ياسين سعيد

**مقدّمة**

يعتبر الفساد واحدة من أكبر الأخطار التي تهدد البشرية في كل من البلدان النامية والمتقدمة(٥٤٣) . وتشير الأبحاث أن الفساد يهزّ التصور العام للمجتمع المحلي، ويوفر حاضنة للجريمة ، ويقلل المعايير والقيم الاجتماعية(٥٤٤) ، ويشوه كل من المنافسة والابتكار والنمو الاقتصادي ، ويؤدي الى انخفاض معدلات الاستثمار الأجنبي(٥٤٥) . مما دفع الدول والمنظمات الدولية والتكتلات الاقتصادية إلى إبرام اتفاقيات دولية لمكافحة الفساد ، فكانت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد .

اتبعت الاتفاقية منهجاً موسّعاً في التشريع في ضوء وأغراض وأهداف هذه الاتفاقية ، فقد حددت الجرائم التي يتصور أن يبرز الفساد من خلالها مع بيان كل جريمة من جرائم الفساد والأحكام الخاصة بها على نحو يكفل الإحاطة بتلك الجرائم(٥٤٦) . لذلك تعد هذه الاتفاقية إطاراً تشريعياً متكاملاً لمواجهة الفساد وطنياً ودولياً(٥٤٧) .

لقد تعدّت جرائم الفساد حدود الدول وصار لها طابعها عبر الوطني إلى حد يمكن القول بظاهرة عولمة الفساد(٥٤٨) . لذلك يفرض هذا الطابع الجديد وجوب مكافحة وملاحقة مرتكبي جرائم

---

(٥٤٣) انظر في نفس المفهوم: د. اسراء علاء الدين نوري – دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون جامعة تكريت – العدد٦ – السنة٢ – ٢٠١٠ – ص٣٦٧ وما بعدها. وانظر ايضاً : د. عبد علي محمد سوادي – الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الاداري - مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون جامعة كربلاء – المؤتمر القانوني الوطني العاشر – ٢٠١٣ – ص٧ وما بعدها. وكذلك انظر: د. عصام عبدالفتاح مطر – جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٥ – ص٧ وما بعدها. وانظر: د. محمد سعيد الرملاوي – أحكام الفساد المالي والاداري في الفقه الجنائي الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣ – ص٥ وما بعدها.

(٥٤٤) انظر في نفس المفهوم: د. حسنين المحمدي بوادي – الفساد الإداري لغة المصالح – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٨ – ص٢٨. كذلك: جاري فاتح – إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح – بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة – العدد (٤٩١) السنة المئة – يوليو ٢٠٠٨ – ص٣٦٧. وكذلك: د. ابتسام محمد العامري – ظاهرة الفساد السياسي أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها (الصين أنموذجاً) – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – جامعة الكوفة – المجلد (١) – العدد (٧) – السنة ٢٠١٠ – ص٩٢ وما بعدها. وانظر ايضاً: أفياء محمد قاسم ، احمد ثابت عبدالكريم – الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الانسانية – مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – هيئة النزاهة العراقية – العدد الثامن – ٢٠١٤ – ص١٤٢ وما بعدها. وكذلك انظر: د. نواف سالم كنعان – الفساد الاداري والمالي ، أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الشارقة – العدد ٣٣ – ٢٠٠٨ – ص١١٧ وما بعدها.

(٥٤٥) See - Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. ١٧ No. ٠١ - ٢٠١٦ – p٥٤.

(٥٤٦) إنّ التقاليد الفكرية عبر الثقافات - وخاصة الصينية والفقه الإسلامي - تعتبر التحرر من الفساد مبدأ أولياً للحكم. وعلى الرغم من أن هذه الحرية لم تصنف بعد كحق من حقوق الإنسان، إلا أن الفلسفة والتاريخ قد أنتجا ما يعادل وظيفيا: التزاماً أساسيا تدين به الحكومات لكل فرد بحكم كونه إنسانا، وهو ما ينسخ اعتبارات سياسية أخرى، إهانة للعدالة. إن إعادة صياغة الفساد باعتباره انتهاكا لحقوق يرسل رسالة لا لبس فيها إلى كل من ضحايا الفساد الرسمي والجناة: أن الفساد ليس طبيعة ثقافية ولا إنسانية، أن الدولة قد تنتهك هذا الحق ولكن لا يمكن أن تأخذ بعيدا؛ وأن التنفيذ الفعال لتدابير مكافحة الفساد ليس ممكنا فحسب، بل هو أمر أساسي أيضا. ولتفصيل ذلك انظر:
Matthew Murray and Andrew Spalding - Freedom from Official Corruption as a Human Right - The Brookings Institution - Governance Studies - Washington - ٢٠١٥ – p١.

(٥٤٧) انظر: القاضي رحيم حسن العكيلي: مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء – متاح على شبكة الإنترنيت على :
www.tqmag.net تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٦/٤/١٧.

(٥٤٨) أدى التطور التكنولوجي الهائل في وسائل المواصلات والاتصالات وما صاحبه من ثورات علمية هائلة ومتتابعة في مجال المعلومات ، وسهولة انتقال الأشخاص والأموال بين الدول (على نحو غدا معه العالم وكأنه قرية صغيرة) إلى اتخاذ الجريمة أشكالاً جديدةً تتسم بقدر كبير من التنظيم والتعقيد بحيث لم يعد تأثيرها مقتصراً على إقليم دولة معينة بل يتعداه إلى دول أخرى. ولمزيد من التفاصيل: انظر: د. عادل يحيى: الأحكام العامة للتعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣ – ص١١.

الفساد على الصعيد عبر الوطني. من هنا تظهر أهمية نظام الملاحقة القضائية لجرائم الفساد وفقاً لإستراتيجية تعاون قانوني وقضائي بين الدول(٥٤٩) .

ونظراً لما تتسم به جرائم الفساد من مراوغة وتخفي وغسل عائداتها بطرق مختلفة ، وما توفره العولمة من سهولة في الاتصالات والتنقل عبر الدول ، كل هذا يفرض وجود نظام إجرائي فعّال للتحري والكشف عن الاموال والعائدات المتحصلة عن جرائم الفساد . ولذلك فقد تضمنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مجموعة من المقتضيات المنظمة لهذا الموضوع ، والذي سوف نبينه في المبحثين الآتيين:

المبحث الاول / مقتضيات المنع والكشف

المبحث الثاني / مقتضيات قضائية وخاصة

## المبحث الاول

## مقتضيات المنع والكشف

تحدد هذه المقتضيات سلسلة من التدابير منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في منع وكشف عمليات إحالة العائدات الاجرامية . ويمكن إجمال هذه التدابير بالآتي:

### المطلب الاول

### مقتضيات إلزامية

ألزمت اتفاقية مكافحة الفساد الدول الاطراف بمقتضيات لأجل منع وكشف الفساد ، وسيتناول الباحث هذه المقتضيات بشيء من البيان فيما يأتي:

#### الفرع الاول

#### تدابير للمؤسسات المالية

غالباً ما تعتبر المؤسسات المصرفية ملاذاً آمناً لعوائد أنشطة مرتكبي جرائم الفساد، إذ يخفي المجرمون تلك العائدات من خلال وضعها تحت أسماء مستعارة أو أسماء أطراف ثالثة ، ومن

(٥٤٩) انظر: د. سليمان عبد المنعم ـ الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠١٥ – ص ١٤٤.

الأهمية قيام الدول الاطراف باتخاذ تدابير تلزم هذه المؤسسات المالية بمعرفة زبائنها[٥٥٠] ، وبشكل يتيسر فيه مكافحة ظاهرة غسل الأموال. ولكن يراعى ألا يترتب على مثل هذه التدابير المساس بمقتضيات التعامل المصرفي مع العملاء الشرعيين للبنوك[٥٥١] ، وعليها لأجل ذلك القيام بما يلي:

١) أن تتحقق من هوية الزبائن .
٢) أن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة.
٣) أن تجري فحصاً دقيقاً للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم[٥٥٢] .

إلا انه يشترط لقيام الدول الاطراف باتخاذ مثل هذه التدابير أن تكون وفقاً لقانونها الداخلي ، وأن تكون المؤسسة المالية واقعة ضمن ولايتها القضائية[٥٥٣] ، وإنّ القيام بهذه التدابير لا يخل بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية[٥٥٤] .

كما إنّ الاتفاقية (وإعمالاً لمبدأ الشفافية المصرفية لأجل الحيلولة دون وقوع عمليات غسل الأموال) قد تضمنت عدداً من التدابير الخاصة بأنواع من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية بهدف إخضاع حساباتها للفحص الدقيق ، والتعرف أيضاً على هويتها[٥٥٥].

موقف المشرّع العراقي

ألزم المشرع العراقي المؤسسات المالية[٥٥٦] واصحاب الاعمال والمهن غير المالية[٥٥٧] المحددة بأن تتخذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء[٥٥٨] ، ومن هذه التدابير ما يأتي:

---

(٥٥٠) إن واجب المؤسسات المالية في معرفة زبائنها ليس جديداً، بل إنه جزء من المعايير الواجبة بشأن اليقظة والحذر في الادارة الرشيدة المقبولة دولياً والقائمة منذ زمن طويل فيما يتعلق بالمؤسسات المالية. وللمزيد انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – نيويورك – ط٢ – ٢٠١٢ – فقرة٦٨٦.

(٥٥١) نصت المادة (١/٥٢) من الاتفاقية على: ((تتخذ كل دولة طرف، دون إخلال بالمادة ١٤ من هذه الاتفاقية، ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام المؤسسات المالية الواقعة ضمن ولايتها القضائية بأن تتحقق من هوية الزبائن وبأن تتخذ خطوات معقولة لتحديد هوية المالكين المنتفعين للأموال المودعة في حسابات عالية القيمة، وبأن تجري فحصا دقيقا للحسابات التي يطلب فتحها أو يحتفظ بها من قبل، أو نيابة عن، أفراد مكلّفين أو سبق أن كلّفوا بأداء وظائف عمومية هامة أو أفراد أسرهم أو أشخاص وثيقي الصلة بهم. ويصمّم ذلك الفحص الدقيق بصورة معقولة تتيح كشف المعاملات المشبوهة بغرض إبلاغ السلطات المختصة عنها، ولا ينبغي أن يؤول على أنه يثني المؤسسات المالية عن التعامل مع أي زبون شرعي أو يحظر عليها ذلك)).

(٥٥٢) إن تعبير "الاشخاص الوثيقي الصلة" يؤخذ على انه يشمل الاشخاص أو الشركات التي لها صلة واضحة بالافراد المكلفين بوظائف عمومية هامة. وفي هذا الموضوع انظر الفقرة (٥٠) من الملحوظة التفسيرية على اتفاقية مكافحة الفساد والمرقمة (A/٥٨/٤٢٢/Add.١).

(٥٥٣) انظر المادة (١/٥٢) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.

(٥٥٤) انظر المادة (١٤) في الفصل الثاني (التدابير الوقائية) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد التي تتضمن تدابير منع غسل الاموال.

(٥٥٥) نصّت المادة (٢/٥٢) من الاتفاقية على: ((تيسيرا لتنفيذ التدابير المنصوص عليها في الفقرة (١) من هذه المادة، تقوم كل دولة طرف، وفقا لقانونها الداخلي ومستلهمة المبادرات ذات الصلة التي اتخذتها المنظمات الإقليمية والأقاليمية والمتعددة الأطراف لمكافحة غسل الأموال، بما يلي: (أ) إصدار إرشادات بشأن أنواع الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية التي يُتوقع من المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية أن تطبّق الفحص الدقيق على حساباتها، وأنواع الحسابات والمعاملات التي يُتوقع أن توليها عناية خاصة، وتدابير فتح الحسابات والاحتفاظ بها ومسك دفاترها التي يُتوقع أن تتخذها بشأن تلك الحسابات؛ (ب) إبلاغ المؤسسات المالية القائمة ضمن ولايتها القضائية، عند الاقتضاء وبناء على طلب دولة طرف أخرى أو بناء على مبادرة منها هي، بهوية شخصيات طبيعية أو اعتبارية معينة يُتوقع من تلك المؤسسات أن تطبّق الفحص الدقيق علي حساباتها، إضافة إلى تلك التي يمكن للمؤسسات المالية أن تحدد هويتها بشكل آخر)).

١) التعرف والتحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي عن طريق وثائق او بيانات او معلومات من مصادر موثوقة ومستقلة.
٢) التعرف على هوية اي شخص يتصرف لحساب العميل والتحقق منها ، والتأكد من ان هذا الشخص لديه صلاحية التصرف بهذه الصفة.
٣) فهم الغرض وطبيعة علاقة العمل ، ويجوز طلب معلومات أضافية في هذا الشأن.
٤) التعرف على هيكل الملكية والسيطرة بالنسبة للاشخاص المعنوية والترتيبات القانونية.
٥) المتابعة المستمرة في كل ما يتعلق بعلاقة العمل وفحص اي معاملات تجري لضمان توافقها مع ما يتوفر عن العميل من معلومات وانشطة تجارية ونمط المخاطر ، وعن مصادر أمواله عند اللزوم.

على الجهات المعنية أن تنفذ تدابير العناية الواجبة قبل وخلال فتح الحساب أو إقامة علاقة العمل مع العميل[٥٥٩] ، أو عند القيام بعملية لعميل عارض[٥٦٠] أو اجراء تحويل الكتروني له[٥٦١] تزيد قيمة العملية عن المبلغ المقرر، أو عند الاشتباه في ارتكاب غسل اموال او تمويل ارهاب[٥٦٢] ، أو عند الشك في صحة او دقة او كفاية البيانات التعريفية التي تم الحصول عليها مسبقاً عن هوية

---

(٥٥٦) نصّت المادة (١/ثامناً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على تعريف المؤسسة المالية بانها: أي شخص طبيعي أو معنوي يزاول نشاط أو أكثر من العمليات التالية لصالح احد العملاء أو نيابة عنه: (أ)تلقي الودائع وغيرها من الأموال القابلة للدفع من الجمهور كالخدمات المصرفية الخاصة. (ب)الاقراض .(ج)التأجير التمويلي. (د)خدمات تحويل الأموال أو القيمة .(هـ)إصدار أو إدارة وسائل الدفع كبطاقات الخصم وبطاقات الائتمان ، والكمبيالات والصكوك السياحية والشيكات والأموال الإلكترونية وغيرها. (و)الالتزامات والضمانات المالية .(ز)التداول أو الاتجار في ما يأتي :(١) أدوات السوق النقدي كالشيكات والكمبيالات وشهادات الإيداع (٢) المشتقات المالية .(٣) الصرف الأجنبي .(٤) أدوات صرف العملة، وأسعار الفائدة، والمؤشرات المالية .(٥) الأوراق المالية القابلة للتداول .(٦) العقود المستقبلية للسلع الأساسية . (ح)المشاركة في أصدار الأوراق المالية وتقديم الخدمات المالية المتعلقة بهذه الإصدارات .(ط)إدارة المحافظ الفردية أو الجماعية. (ي)حفظ النقد أو الأوراق المالية القابلة للتسيل بالنيابة عن الغير أو إدارتها.(ك)استثمار الأموال أو النقود أو إدارتها أو تشغيلها بالنيابة عن الغير.(ل)إصدار وثائق التأمين على الحياة وغيرها من أنواع التأمين المتصلة بالاستثمار بصفة مؤمن أو وسيط لعقد التأمين. (م)تبديل النقود أو العملات.(ن) أي نشاط أو عملية أخرى يصدر بتحديدها قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.

(٥٥٧) نصّت المادة (١/تاسعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على تعريف الأعمال والمهن غير المالية المحددة بانها: (أ)دلالين العقارات، متى باشروا معاملات تتعلق ببيع أو شراء عقارات أو كلاهما لصالح العملاء.(ب)الصاغة و تجار المعادن النفيسة أو الأحجار الكريمة، متى شاركوا في معاملات نقدية تحدد قيمتها ببيان يصدره رئيس المجلس وينشر في الجريدة الرسمية.(ج) المحامون أو المحاسبون، سواء كانوا يمارسون مهنتهم بشكل حر أو كانوا شركاء أو من العاملين في شركات متخصصة، وذلك عند إعدادهم أو تنفيذهم أو قيامهم بمعاملات لصالح عملائهم فيما يتعلق بأي من الأنشطة التالية:(١) شراء أو بيع العقارات.(٢) إدارة أموال العميل أو أوراقه المالية أو أصوله الأخرى.(٣) إدارة الحسابات المصرفية أو حسابات التوفير أو حسابات الأوراق المالية.(٤) تنظيم المساهمات في إنشاء أو تشغيل أو إدارة الشركات .(٥) إنشاء أو تشغيل أو إدارة الأشخاص المعنوية او الترتيبات القانونية .(٦) بيع أو شراء الشركات .(د) مقدموا خدمات الشركات والصناديق الائتمانية والشركات الأخرى، وذلك عند إعدادهم أو قيامهم بمعاملات لصالح العميل على أساس تجاري، وتشمل هذه الخدمات:(١) العمل بصفة وكيل مؤسس للأشخاص المعنوية .(٢) العمل او الترتيب لشخص آخر للعمل بصفة مدير مفوض أو شريك في شركة تضامن او في موقع مشابه في شخص معنوي .(٣) توفير مكتب مسجل أو مقر عمل أو عنوان مراسلة أو عنوان بريد ، او عنوان اداري لإحدى الشركات أو لأي شخص معنوي او ترتيب قانوني .(٤) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كوصي لصندوق ائتماني او القيام بعمل مماثل لصالح ترتيب قانوني .(٥) التصرف او الترتيب لشخص اخر ليتصرف كمساهم اسمي . (٦) أي نشاط أو مهنة أخرى يصدر بإضافتها، قرار من مجلس الوزراء، بناء على اقتراح المجلس ، وينشر في الجريدة الرسمية.

(٥٥٨) انظر المادة (١٠) البند (أولاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.

(٥٥٩) المادة (١٠/ثانياً/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٦٠) نصت المادة (١٠/ثانياً/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((القيام بعملية لعميل عارض تزيد قيمتها عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية سواء اكانت عملية واحدة او عدة عمليات تبدو مرتبطة . واذا كانت قيمة العملية غير معروفه وقت تنفيذها ، يجب التأكد من هوية العميل في اقرب وقت تم تحديد مبلغ العملية فيه او عند وصوله الحد المقرر)).

(٥٦١) نصت المادة (١٠/ثانياً/ج) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((اجراء تحويل الكتروني لصالح عميل عارض بما يزيد قيمته عن المبلغ الذي يحدده رئيس المجلس ببيان يصدره لهذا الغرض وينشر في الجريدة الرسمية)).

(٥٦٢) انظر المادة (١٠) البند (ثانياً/د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

العميل[٥٦٣] . ويسري هذا التنفيذ تجاه العملاء الحاليين على اساس الاهمية النسبية والمخاطر في اوقات مناسبة ، مع مراعاة صلاحية ومدى كفاية البيانات التي تم الحصول عليها سابقاً[٥٦٤].

ويجوز للمؤسسات المعنية تأجيل التحقق من هوية العميل او المستفيد الحقيقي الى ما بعد انشاء علاقة العمل ، وذلك ضمن ما ترسمه لها الجهات الرقابية[٥٦٥] ، ولا يجوز لها فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات اذا تعذر عليها الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء[٥٦٦] .

**الفرع الثاني**

**حفظ السجلات المصرفية**

ألزمت الاتفاقية الدول الاطراف أن تنفذ تدابير تضمن احتفاظ مؤسساتها المالية ، بسجلات وافية للحسابات والمعاملات التي تتعلق بالأشخاص المذكورين في الفقرة ١ من المادة (٥٢)، على أن تتضمن تلك السجلات وكحد أدنى، معلومات عن هوية الزبون، كما تتضمن قدر الامكان، معلومات عن هوية المالك المنتفع[٥٦٧] . حيث تعد هذه السجلات وسيلة هامة يمكن الإستفادة منها عند الاقتضاء في التحري عن متحصلات وأموال جرائم الفساد. وقد تكون هذه السجلات أحد الأدلة التي تفيد في إثبات الجريمة.

ونصّت الاتفاقية على ان يكون الحفظ لفترة زمنية مناسبة ، إلا انها لم تحدد مدة (الفترة المناسبة) وتركت تحديده للدول الاطراف[٥٦٨] . وقد يقتضي تنفيذ هذه الاحكام وجود تشريع يتعلق بالسرية المصرفية ، والسرية عموماً ومسائل صون البيانات والحرمة الشخصية[٥٦٩] .

<u>موقف المشرّع العراقي</u>

أخذ المشرّع العراقي بما جاء في الاتفاقية من النص على حفظ السجلات الخاصة بالمؤسسات المالية، فألزم تلك المؤسسات وأصحاب الاعمال والمهن غير المالية المحددة، بأن تحتفظ بانواع من السجلات والوثائق والمستندات[٥٧٠] لمدة (٥) خمس سنوات من تأريخ إنتهاء

(٥٦٣) انظر المادة (١٠) البند (ثانياً/هـ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٥٦٤) انظر المادة (١٠) البند (سادساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٥٦٥) انظر المادة (١٠) البند (ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٥٦٦) نصت المادة (١٠/خامساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((اذا تعذر على اي من المؤسسات المالية والاعمال والمهن غير المالية المحددة الالتزام بتدابير العناية الواجبة تجاه العملاء فلا يجوز فتح الحساب او البدء بعلاقة العمل او تنفيذ المعاملة او أية عمليات ، ويتعين انهاء علاقة العمل في حال كانت قائمة وابلاغ المكتب في شأن العميل)).
(٥٦٧) انظر المادة (٥٢) الفقرة (٣) من اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
(٥٦٨) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٦٩٤.
(٥٦٩) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٦٩٥.
(٥٧٠) حددت المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب انواع السجلات والوثائق والمستندات التي يجب حفظها بالآتي: (أولاً) نسخ من جميع السجلات التي يتم الحصول عليها من خلال عملية العناية الواجبة في التحقق من المعاملات .بما في ذلك الوثائق الدالة على هويات عملاء المستفيدين الفعليين والملفات المحاسبية ومراسلات العمل .(ثانياً) جميع سجلات المعاملات المحلية والدولية سواء المنفذة بالفعل او التي كانت هناك محاولة لتنفيذها . على ان تكون تلك السجلات مفصلة بالقدر الذي يسمح بإعادة تمثيل خطوات كل معاملة على حدة . (ثالثاً)

العلاقة مع العميل أو من تأريخ غلق الحساب أو تنفيذ معاملة لعميل عارض، أيّهما اطول. وعليها أن تضمن إتاحتها للجهات المختصة بالسرعة الممكنة(٥٧١) .

وذهب المشرّع الى أوسع من هذه الاجراءات فألزم المؤسسات المذكورة بإعداد وتنفيذ برامج(٥٧٢) لمنع غسل الأموال وتمويل الإرهاب ، وعدم فتح حساب مجهول الهوية او بأسماء وهمية أو الاحتفاظ بها(٥٧٣) ، والتقيد بحظر التعامل مع ما يرد اليهم من اسماء اشخاص طبيعيين ام معنويين والصادرة بحقهم قرارات من الجهات المحلية او الدولية ذات العلاقة بغسل الاموال وتمويل الارهاب(٥٧٤) ، وعدم الافصاح للزبون او المستفيد أو أي شخص آخر غير السلطات المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون عن الاجراءات القانونية التي تتخذ في شأن المعاملات أو العمليات المالية المشتبه فيها(٥٧٥) غسل اموال أو تمويل ارهاب(٥٧٦) .

الفرع الثالث

حظر إنشاء المصارف الصورية

حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وللهدف المتوخى في منع وكشف عمليات إحالة عائدات جرائم الفساد ، حرصت على حظر إنشاء المصارف الصورية(٥٧٧) التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى مجموعة مالية خاضعة للرقابة(٥٧٨) . وقد يقتضي تنفيذ هذا التدبير وجود تشريع بخصوص الشروط اللازمة لعمل المؤسسة المالية(٥٧٩) .

<u>موقف المشرّع العراقي</u>

---

نسخ من الابلاغات المرسلة الى المكتب وما يتصل بها ، لغاية انقضاء (٥) خمس سنوات من تأريخ تقديم الابلاغ او تاريخ الحكم البات في دعوى قضائية متعلقة بها ، وان تجاوزت تلك المدة . (رابعاً) السجلات المتعلقة بتقييم المخاطر او اي معلومات مقررة من اجرائه او تحديثه .

(٥٧١) انظر المادة (١١) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٧٢) بينت المادة (١٢/أولا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي أن تتضمن تلك البرامج ما يأتي: (أ) إجراء تقييم لمخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب التي هي عرضة لها ، بما يتضمن تحديد وتقويم وفهم هذه المخاطر واتخاذ إجراءات فعاله للحد منها وتوفير هذا التقييم للجهات الرقابية .(ب) وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية تلطبيق الالتزامات المفروضة في مجال مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب بما يؤدي الى الحد من المخاطر التي جرى تقييمها .(ج) وضع وتطبيق معايير نزاهة ملائمة عند اختيار موظفين. (د) التدريب المستمر للمسؤولين والعاملين بما يكفل رفع قدراتهم في فهم مخاطر غسل الاموال وتمويل الارهاب والتعرف على العمليات والتصرفات غير الاعتيادية او المشبوهة وكيفية التعامل معها وتطبيق التدابير الواجب اتباعها بفاعلية .(هـ) التدقيق المستقل لاختيار مدى فاعلية السياسات والاجراءات ومدى تطبيقها.

(٥٧٣) انظر المادة (١٢/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٧٤) انظر المادة (١٢/ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٧٥) وعليهم إبلاغ مكتب غسل الاموال وتمويل الارهاب فورا بأية عملية يشتبه في انها تتضمن غسـل أموال أوتمويل ارهاب سواء تمت هذه العملية ام لم تتم وعلى وفق نموذج الابلاغ الذي يعده المكتب لهذا الغرض . ويستثنى من هذا البند المحامون وغيرهم من اصحاب المهن القانونية والمحاسبية المستقلين اذا كان حصولهم على المعلومات المتعلقة بتلك المعاملة في الحالة التي يخضعون فيها للسرية المهنية .

(٥٧٦) انظر المادة (١٢/رابعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٧٧) إن تعبير "حضور مادي" يفهم على انه يعني: كياناً ذا سيطرة عقلية وإدارة، داخل الولاية القضائية. فمجرد وجود وكيل محلي أو موظفين ذوي رتب منخفضة لا يمثل حضوراً مادياً. وأما الادارة فتفهم على انها تشمل الشئون الادارية أي الدفاتر والسجلات (انظر الفقرة ٥٤ من الملحوظة التوضيحية التفسيرية المرقمة A/٥٨/٤٢٢/Add.١) . كذلك ان المصارف التي ليس لها حضور مادي ولا تنتسب الى جماعة مالية خاضعة للرقابة تعرف عادة بما يسمى "المصارف الصورية"(انظر الفقرة ٥٥ من الملحوظة التوضيحية التفسيرية المرقمة A/٥٨/٤٢٢/Add.١).

(٥٧٨) نصّت المادة (٤/٥٢) من الاتفاقية وفي شقها الاول على: ((بهدف منع وكشف عمليات إحالة العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية، تنفذ كل دولة طرف تدابير مناسبة وفعالة لكي تمنع، بمساعدة أجهزتها الرقابية والإشرافية، إنشاء مصارف ليس لها حضور مادي ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة)).

(٥٧٩) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٦٩٩.

نصّ المشرع العراقي(٥٨٠) على عدم جواز التعامل مع المصارف الصورية، أو الدخول في علاقات عمل معها أو علاقات مصرفية مراسلة معها أو مع المؤسسات مرسل اليها تسمح باستخدام حساباته من مصارف صورية . وهو ما يتواءم مع ما نصّت عليه اتفاقية مكافحة الفساد.

**المطلب الثاني**

**مقتضيات اختيارية**

نصّت اتفاقية مكافحة الفساد على مقتضيات اختيارية لمنع وكشف الفساد يتعين على الدول الاطراف أن تنظر في الاخذ بها، وهي:

الفرع الاول

كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية

أكدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد على الدول الاطراف أن تنظر ووفقاً لقانونها الداخلي في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية لموظفيها العموميين، بل جعلت الامتناع عن كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية أن يمثل جريمة يعاقب عليها القانون الداخلي للدولة.

ثم ذهبت الاتفاقية الى أوسع من ذلك فنصّت على إمكان تبادل المعلومات الواردة في إقرارات الذمة المالية بين الدول المعينة ، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها(٥٨١) . وقد يقتضي هذا الاجراء وجود تشريع يتعلق بمسائل السرية المصرفية(٥٨٢) .

ولم يقتصر الأمر على ذلك بل نصّت الاتفاقية أيضاً على الموظفين العموميين أن يبلغوا السلطات المعنية عن اية علاقة لهم أو مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب ، وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات(٥٨٣) .

موقف المشرع العراقي

(٥٨٠) انظر المادة (١٢/ثامناً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.

(٥٨١) نصّت المادة (٥/٥٢) من الاتفاقية على: ((تنظر كل دولة طرف في إنشاء نظم فعّالة لإقرار الذمة المالية، وفقا لقانونها الداخلي، بشأن الموظفين العموميين المعنيين، وتنص على عقوبات ملائمة على عدم الامتثال. وتنظر كل دولة طرف أيضا في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لسلطاتها المختصة بتقاسم تلك المعلومات مع السلطات المختصة في الدول الأطراف الأخرى، عندما يكون ذلك ضروريا للتحقيق في العائدات المتأتية من أفعال مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية والمطالبة بها واستردادها)).

(٥٨٢) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٧٠١.

(٥٨٣) نصّت المادة (٦/٥٢) من الاتفاقية على: ((تنظر كل دولة طرف في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير، وفقا لقانونها الداخلي، لإلزام الموظفين العموميين المعنيين الذين لهم مصلحة في حساب مالي في بلد أجنبي أو سلطة توقيع أو سلطة أخرى على ذلك الحساب بأن يبلغوا السلطات المعنية عن تلك العلاقة وأن يحتفظوا بسجلات ملائمة فيما يتعلق بتلك الحسابات. ويتعين أن تنص تلك التدابير أيضا على جزاءات مناسبة على عدم الامتثال)).

نصّ قانون هيئة النزاهة الجديد رقم (٣٠) لسنة ٢٠١١ وفي الفصل الرابع منه على الكسب غير المشروع[٥٨٤] ، حيث نص على انه (هو كل زيادة في أموال المكلف بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية أو أموال زوجه أو أولاده التابعين له لا يتناسب مع مواردهم العادية يعد كسباً غير مشروع ما لم يثبت المكلف أنه قد تم كسبه من مصادر مشروعة). ثم عدّد كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب المذكورة في المادة (١٧) منه[٥٨٥] مكلفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية[٥٨٦] .

(٥٨٤) يعد العراق من اوائل الدول التي اخذت بتجريم الكسب غير المشروع ، اذ جرم لاول مرة بموجب (قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب) رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقوانين (٣٦) لسنة ١٩٥٨ ، و (٦٥) لسنة ١٩٥٨ ، و (٦٥) لسنة ١٩٦٠ ، و (٣٠) لسنة ١٩٦٣ ، الذي نصت مادته (٤) :- ( يعد كسبا غير مشروع على حساب الشعب :- ١- كل مال حصل عليه أي شخص من المذكورين بالمادة الاولى بسبب اعمال أو نفوذ أو ظروف وظيفته أو مركزه أو بسبب استغلال شئ من ذلك . ٢- كل مال حصل عليه أي شخص طبيعي أو معنوي من طريق تواطئه مع أي شخص اخر ممن ذكروا في المادة الاولى على استغلال وظيفته أو مركزه . ٣- كل مال لم يورده شخص من الاشخاص المذكورين في المادة الاولى بالاقرار المقدم منه ، أو اورده ولم يثبت مصدرا مشروعا له ، وكل زيادة ترد في اقراراته التالية للاقرار الاول يعجز عن اثبات مصدرها المشروع . وعلى العموم يعتبر كسبا غير مشروع مال كل شخص مكلف بتقديم الاقرار طبقا لهذا القانون ولم يقدمه ، ما لم يثبت حصوله عليه بالطرق المشروعة). وقد الزم القانون المذكور جميع موظفي الدولة بتقديم اقرارات عن ذممهم المالية بمادته (الاولى) المعدلة بالقانونين (٣٦) لسنة ١٩٥٨ في ١٠ / ١١ / ١٩٥٨ و (٦٥) لسنة ١٩٥٨ في ١٧ / ١١ / ١٩٥٨، التي نصت :(على رؤساء الوزارات والوزراء والحكام والقضاة والضباط والائمة ونواب الضباط بالقوات المسلحة والضباط والمفوضين ونواب المفوضين بالشرطة ، وعلى كل موظف عام اخر - من غير العسكريين ورجال الشرطة - وكل مستخدم من المستخدمين الذين يصدر بتحديد اصنافهم أو فئاتهم قرار من مجلس الوزراء وعلى كل عضو في مجلس الاعيان أو النواب أو احد المجالس البلدية أو الادارية أو في مجلس امانة العاصمة ، ان يقدم خلال شهرين من تاريخ تعيينه أو انتخابه اقرارا عن ذمته المالية وذمة زوجته واولاده القصر في هذا التاريخ ، يتضمن بيان ما له من اموال منقولة - عدا الاثاث الاعتيادي - أو غير منقولة وعلى الاخص الاسهم والسندات والحصص في الشركات وعقود التأمين والنقود والحلي والمعادن والاحجار الثمينة وما له من استحقاق في الوقف وعليه من التزامات). وقد جرم القانون اربعة افعال لضمان تنفيذ القانون بجدية وفاعلية (عدم تقديم الاقرار المطلوب في المواعيد المقررة) كما جرم (ذكر بيانات غير صحيحة فيه) وجرّم (الكسب غير المشروع) ، وجرم ايضا (اخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع) في المواد الثالثة عشرة التي نصت :(١- يعاقب على عدم تقديم الاقرارات والبيانات المشار اليها في المادتين الاولى والثانية في المواعيد المقررة لذلك بالغرامة . ٢- ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة أو بكلتيهما كل من ذكر عمدا بيانات غي صحيحة في تلك الاقرارات أو البيانات أو امتنع بغير عذر مشروع عن تقديم هذه الاقرارات أو البيانات). وفي المادة (الخامسة عشرة) بقولها :(كل شخص ممن ذكروا بالمادة الاولى حصل على كسب غير مشروع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات أو بالغرامة أو بكلتيهما) . وفي المادة الرابعة عشرة جرم اخفاء المال المتحصل من كسب غير مشروع ، اذ نصت :(يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بالغرامة أو بكلتيهما كل من اخفى بابة طريقة مالا متحصلا من كسب غير مشروع أو محكوم برده وفقا لاحكام هذا القانون متى كان يعلم حقيقة امره أو لديه ما يحمله على الاعتقاد بذلك . وعلى المحكمة ان تعفي المتهم من العقوبة المقررة اذا كان قد بادر الى ابلاغ جهة الاختصاص في حق الموظف أو من في حكمه ممن ذكروا في المادة الاولى أو اذا تبينت المحكمة انه اعلن اثناء البحث أو التحقيق على كشف الحقيقة عن ذلك المال أو عن اموال اخرى حصل عليها احد من هؤلاء بطريقة غير مشروعة). ولا زال هذا القانون نافذا الا انه غير مطبق على ارض الواقع ، رغم انه جاء بتنظيم قانوني افضل بكثير من التنظيم القانوني الذي جاء به قانون هيئة النزاهة الملحق بالامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.

(٥٨٥) نصت المادة ( ١٧ ) من قانون هيئة النزاهة على :- يكون كل شخص يشغل احد الوظائف او المناصب التالية مكلفاً بتقديم تقرير الكشف عن الذمة المالية :-

اولا:- رئيس الجمهورية ونوابه.
ثانيا:- اعضاء السلطة التشريعية.
ثالثا:- رئيس الوزراء ونوابه والوزراء ومن هم بدرجتهم ووكلائهم والموظفين بدرجة خاصة.
رابعا:- رئيس مجلس القضاء الاعلى والقضاة.
خامسا:- رؤساء الاقاليم ورؤساء وزرائها ووزرائها ووكلائهم.
سادسا:- المحافظون واعضاء مجالس المحافظات.
سابعا:- رؤساء الهيئات المستقلة ووكلائهم او نوابهم.
ثامنا:- السفراء والقناصل والملاحق.
تاسعا:- قادة الفيالق والفرق ورؤساء الاجهزة الامنية.
عاشرا:- المدراء العامون ومن هم بدرجتهم ومحققو الهيئة.
حادي عشر:- الضباط في القوات المسلحة وقوى الامن الداخلي والاجهزة الامنية من رتبة مقدم فما فوق.
ثاني عشر:- كل من ترى الهيئة ضرورة بالكشف عن ذممهم المالية.

(٥٨٦) ان قانون هيئة النزاهة النافذ قد حدد الاجراء الواجب اتباعه فيمن تنسب إليه كسب غير مشروع وذلك برفع الامر إلى قاضي التحقيق الذي يقيم المكلف ضمن اختصاصه المكاني ، لينظر في تكليفه بإثبات مصادره المشروعة للزيادة التي ظهرت في أمواله أو في أموال زوجه أو في أموال أحد أولاده التابعين له خلال مدة يحددها على أن لا تقل عن ٩٠ يوماً ، فإذا تخلف أو عجز عن تقديم ما مطلوب منه عوقب بالحبس وبغرامة مساوية لقيمة الكسب غير المشروع أو بإحدى هاتين العقوبتين ومصادرة الكسب غير المشروع . وللمزيد انظر المادتين (١٩) و (٢٠) من قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

**الفرع الثاني**

**رفض العلاقة مع مصارف تتعامل مع المصارف الصورية**

من المنطلق نفسه الذي نصت عليه الفقرة (٤) من المادة (٥٢) والذي يهدف الى تعزيز منع وكشف عمليات إحالة عائدات جرائم الفساد ، فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف لعلها ترغب في أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية بما يلي[٥٨٧] :

١. رفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع مصارف صورية.
٢. تجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف صورية باستخدام حساباتها.

وقد أخذ المشرّع العراقي بهذا الجانب فنصّ في المادة (١٢/تاسعاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على عدم التعامل مع اية مؤسسة مالية تقدم خدماتها للمؤسسات المالية المحظورة عالمياً .

**المبحث الثاني**

**مقتضيات قضائية وخاصة**

تحدد هذه المقتضيات (مثل سابقاتها) سلسلة من التدابير، منها ما هو إلزامي ومنها ما هو اختياري، على الدول الاطراف في الاتفاقية اتخاذها لاتباع طرق أفضل في استرداد العائدات الاجرامية، ومن هذه التدابير ما يأتي:

**المطلب الاول**

**مقتضيات الزامية**

**(تدابير الاسترداد المباشر للممتلكات)**

تركز الاتفاقية في هذا الجانب على الدول الاطراف التي يسمح نظامها القانوني لدولة طرف اخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لاسترداد موجودات أو للمثول في الاجراءات القضائية الداخلية لتنفيذ المطالبة بالتعويض[٥٨٨] . وبذلك يكون لدى السلطات (في بعض الولايات

---

(٥٨٧) نصّت المادة (٥٢/٤) من الاتفاقية وفي شقها الثاني على: ((وفضلا عن ذلك، يجوز للدول الأطراف أن تنظر في إلزام مؤسساتها المالية برفض الدخول أو الاستمرار في علاقة مصرف مراسل مع تلك المؤسسات، وبتجنب إقامة أي علاقات مع مؤسسات مالية أجنبية تسمح لمصارف ليس لها حضور مادي، ولا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة، باستخدام حساباتها)).

(٥٨٨) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٧١٠.

القضائية) التي تسعى الى استرداد عائدات الفساد الخيار في الشروع في الاجراءات المدنية امام المحاكم المدنية المحلية أو الاجنبية بنفس الطريقة مثل مواطن فرد(٥٨٩) .

هنا تعتبر مكنة رفع الدعاوى لتعقب واسترداد الأموال أو الممتلكات المتحصلة عن جرائم الفساد وسيلة بالغة الأهمية ، إن لم تكن الأهم على الإطلاق ، في إطار النظام الإجرائي لملاحقة مرتكبي الفساد(٥٩٠) .

للسير في الاجراءات المدنية عدد من الاسباب؛ منها العجز عن الحصول على مصادرة جنائية ، او مصادرة غير مستندة الى حكم ادانة او النجاح في الحصول على مساعدات قانونية متبادلة لانفاذ اوامر مصادرة(٥٩١) .

وفي القضايا العابرة للحدود تتيح الدعوى المدنية التي تسعى لاسترداد الاصول رقابة اكبر على على العملية مقارنة بالاجراءات الجنائية في ولايات قضائية اجنبية وقد توفر مسارا اكثر نفعا من انتظار دعوى الانفاذ من جانب الولاية القضائية الاجنبية(٥٩٢).

عملياً قد لا تكون هذه التدابير ممكنة لأسباب اقتصادية أو أسباب أخرى(٥٩٣) ، فتكلفة تقفي اثر الاصول والاتعاب القانونية التي يتطلبها الحصول على امر المحكمة المعنية . ومدة حسم القضايا المدنية التي قد تمتد اعواما كثيرة وعادة لا يتوافر لدى المحققين الخصوصيين مجموعة ادوات التحقيق اللازمة او فرص الحصول على التحريات المتاحة ، كل ذلك يعتبر من عيوب هذا الاجراء(٥٩٤) .

إلا ان الاتفاقية تهدف من هذه النصوص ضمان وجود خيارات مختلفة مفتوحة أمام الدول الاطراف في كل حالة(٥٩٥) . ولعل الدول الاطراف ترغب في مراجعة قوانينها الحالية لضمان عدم وجود عوائق أمام الدول الأخرى لإقامة الدعاوى المدنية أمام محاكمها(٥٩٦) .

تتضمن المادة (٥٣) من الاتفاقية ثلاثة مقتضيات محددة تتعلق باسترداد الممتلكات المباشر، وفقاً للقانون الداخلي للدول الاطراف ، وهي:

١) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير للسماح لدولة طرف أخرى برفع دعوى مدنية أمام محاكمها لتثبيت حق في ممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية أو لتثبيت ملكية تلك الممتلكات؛

---

(٥٨٩) See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - The International Bank for Reconstruction and Development / The World Bank - in Internet: www.worldbank.org - ٢٠١١ – p١٥٩

(٥٩٠) وتزداد أهمية هذه الاجراءات بالنظر لكونها تتخذ في دولة لصالح دولة أخرى. وهو ما يعكس تطوراً هاماً في مفاهيم وآليات القانون الجنائي الدولي حيث تتطلب هذه الحماية وتفترض الاعتراف في إقليم دولة ما بحجية لحكم جنائي بالمصادرة صادر من محاكم دولة أخرى. للمزيد انظر د. سليمان عبدالمنعم – الجوانب الموضوعية والاجرائية في اتفاقية ..... – مرجع سابق – ص٢١٠.

(٥٩١) See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners – Op.Cit. – p١٥٩.

(٥٩٢) Ibid.

(٥٩٣) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٧١٠.

(٥٩٤) See - Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners – Op.Cit. – p١٥٩.

(٥٩٥) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٧١٠.

(٥٩٦) انظر الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية مكافحة الفساد – المرجع السابق – فقرة ٧١٢.

٢) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها بأن تأمر من ارتكب أفعالا مجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية بدفع تعويض لدولة طرف أخرى تضررت من تلك الجرائم؛
٣) أن تتخذ ما قد يلزم من تدابير تأذن لمحاكمها أو لسلطاتها المختصة، عندما يتعين عليها اتخاذ قرار بشأن المصادرة، بأن تعترف بمطالبة دولة طرف أخرى بممتلكات اكتسبت بارتكاب فعل مجرّم وفقا لهذه الاتفاقية، باعتبارها مالكة شرعية لها.

**المطلب الثاني**

**مقتضيات اختيارية**

على كل دولة طرف في الاتفاقية أن تسعى ودون إخلال بقانونها الداخلي، أو مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، الى اتخاذ ما يأتي:

**الفرع الاول**

**التعاون الخاص**

بموجبه تسعى كل دولة طرف في الاتفاقية إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقاً لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق منها[٥٩٧] ، أي انه تعاون تلقائي . ويشترط على الدولة التي تقوم بهذا التعاون ما يأتي:

١. ألا يؤدي الى الاخلال بقانونها الداخلي .
٢. ألا يمس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية .
٣. أن تكون لهذه المعلومات جدوى في قيام الدولة الأخرى بإجراء التحقيقات أو الملاحقات أو أي إجراءات قضائية أخرى.
٤. أن يكون سبباً في قيام الدولة التي استفادت منها بتقديم طلب مساعدة قانونية لاسترداد عائدات الفساد.

**الفرع الثاني**

**إنشاء وحدة المعلومات الاستخبارية المالية**

تحقيقاً للغاية في منع ومكافحة إحالة عائدات جرائم الفساد، وفي تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات ، فقد دعت الاتفاقية الدول الاطراف الى النظر في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية[٥٩٨] لتكون مركزاً وطنياً لجمع التقارير الخاصة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة[٥٩٩] .

<u>موقف المشرع العرقي</u>

وفاءً من المشرّع العراقي بالتزاماته أمام اتفاقية مكافحة الفساد باعتباره احد الدول الاطراف فيها، فقد تم تأسيس مكتب لمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب، بمستوى دائرة عامة يتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري ، ويمثله مدير عام المكتب أو من يخوله ،

---

(٥٩٧) نصّت المادة (٥٦) من الاتفاقية على: ((تسعى كل دولة طرف، دون اخلال بقانونها الداخلي، إلى اتخاذ تدابير تجيز لها أن تحيل، دون مساس بتحقيقاتها أو ملاحقاتها أو إجراءاتها القضائية، معلومات عن العائدات المتأتية من الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية إلى دولة طرف أخرى دون طلب مسبق، عندما ترى أن إفشاء تلك المعلومات قد يساعد الدولة الطرف المتلقية على استهلال أو إجراء تحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية أو قد يؤدي إلى تقديم تلك الدولة الطرف طلبا بمقتضى هذا الفصل من الاتفاقية)).

(٥٩٨) عرّفت مجموعة "إيغمونت"(وهي رابطة غير رسمية لوحدات الاستخبارات المالية) وحدات الاستخبارات المالية بأنها جهازي وطني مركزي مسئول عن تلقي المعلومات المالية المفشاة (وطلب تلك المعلومات إذا كان مسموحاً للجهاز بذلك): (أ) المتعلقة بالعائدات التي يشتبه في انها عائدات جرائم، أو (ب) اللازم تقديمها بموجب تشريع وطني أو لائحة تنظيمية وطنية، وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة من أجل مكافحة غسل الاموال. وللمزيد انظر وثائق إيغمونت (Egmont documents) متاح على الموقع في شبكة الانترنيت: https://www.egmontgroup.org/library/egmont-documents

(٥٩٩) نصّت المادة (٥٨) من الاتفاقية على: ((على الدول الأطراف أن تتعاون معا على منع ومكافحة إحالة عائدات الأفعال المجرّمة وفقا لهذه الاتفاقية وعلى تعزيز سبل ووسائل استرداد تلك العائدات، وأن تنظر، لتلك الغاية، في إنشاء وحدة معلومات استخبارية مالية تكون مسؤولة عن تلقي التقارير المتعلقة بالمعاملات المالية المشبوهة وتحليلها وتعميمها على السلطات المختصة)).

ويكون مقره في البنك المركزي العراقي[٦٠٠] . يتولى بصورة مركزية في الدولة[٦٠١] ، المهام الاتية:

١) تلقي الابلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو التحري عن العمليات التي يشتبه بأنها تتضمن متحصلات جريمة اصلية أو غسل أموال أو تمويل ارهاب مـــن جهات الابلاغ[٦٠٢] ، ثم يقوم بتحليل الابلاغات أو المعلومات[٦٠٣] ، ويحيل المشتبه بانها عملية غسل اموال أو تمويل ارهاب أو جرائم أصلية الى رئاسة الادعاء العام لاتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها[٦٠٤] . وأشعار الجهات ذات العلاقة بذلك .
٢) وله في سبيل أداء مهامه ان يحصل من جهات الابلاغ أو من أي جهة أخرى على أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لإجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها[٦٠٥] . وايقاف تنفيذ العملية المالية أو العمليات مدة لا تزيد على (٧) سبعة أيام عمل ، في حالة الخشية من تهريب المتحصلات ، أو الاضرار بسير التحليل[٦٠٦] .
٣) تبادل المعلومات ذات الصلة بمكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب مع الجهات ذات العلاقة في دوائر الدولة ، والقطاع العام ، والتنسيق معها في هذا الشأن[٦٠٧] . وانشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات[٦٠٨] .
٤) جمع وتحليل أحصاءات شاملة عن الامور الداخله في مهام المكتب[٦٠٩] ، وإشعار الجهات الرقابية أو الجهات المختصة الاخرى بإخلال اي مؤسسة مالية أو اعمال ومهن غير مالية محددة بأحكام هذا القانون[٦١٠] ، وإعداد وتقديم التقارير السنوية والانشطة والاحصاءات[٦١١] المتعلقة بعمله الى مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب[٦١٢] .

---

(٦٠٠) المادة (٨/أولاً-ثانياً-ثالثاً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠١) المادة (٩) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٢) المادة (٩/أولا/أ) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٣) نصّت المادة (٩/أولا/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((تحليل الابلاغات أو المعلومات ، وللمكتب في سبيل اداء مهامه ان يحصل من جهات الابلاغ أية معلومات إضافية يعدها مفيدة لأجراء التحليل ، خلال المدة التي يحددها ، وله ان يحصل على ذلك من أي جهة أخرى)).
(٦٠٤) المادة (٩/أولا/د) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٥) المادة (٩/أولا/ب) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٦) المادة (٩/أولا/ج) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٧) المادة (٩/ثالثا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦٠٨) نصّت المادة (٩/خامسا) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((انشاء قاعدة بيانات لما يتوفر للمكتب من معلومات تعتمد كمركز وطني لجمع وتحليل واعمام تلك المعلومات عما يحتمل وقوعه من غسل الاموال وتمويل ارهاب ووضع الوسائل الكفيلة لتسهيل مهمة السلطات القضائية وغيرها من الجهات المختصة بتطبيق احكام هذا القانون)).
(٦٠٩) المادة (٩/سادساً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦١٠) المادة (٩/ثامناً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي.
(٦١١) نصّت المادة (٩/ثانياً) من قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي على: ((إعداد وتقديم تقرير سنوي يقدم الى المجلس عن نشاطات المكتب والأنشطة المتعلقة بعمليات غسل الأموال وتمويل الارهاب ، واحصاءات عن تقارير الابلاغ و اتجاهات مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب وآلياتها وأساليبها وحالاتها ويتم نشر التقرير بالصيغة التي يعتمدها المجلس)).
(٦١٢) المقصود بالمجلس هنا هو مجلس مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب موضوع بحث الفصل الثالث من قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب العراقي.

**الخاتمة**

بعد أن انتهينا من بحثنا هذا بفضل الله ومنّته. سوف نجمل ثمار ما توصّلنا اليه من نتائج وتوصيات التي نوجهها بالمقام الأول الى المشرّع العراقي، وهي:

١) ألزم المشرّع العراقي المؤسسات المالية بإتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه العملاء ، كما ألزمهم بحفظ السجلات المصرفية. وحظر إنشاء المصارف الصورية ، ورفض أية علاقة مع تلك المصارف . كما نص على ضرورة كشف الموظفين العموميين عن ذمتهم المالية ، وبذلك يكون المشرّع العراقي قد أخذ بمقتضيات المنع والكشف لإسترداد الأموال ، وهو يتوافق مع نصوص إتفاقية مكافحة الفساد في هذا المجال.
٢) أنشأ المشرّع العراقي مكتباً لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في البنك المركزي العراقي، يتولى بصورة مركزية تلقي الإبلاغات أو المعلومات أو الحصول عليها أو التحري عن العمليات المشبوهة ذات الصلة بالجريمة، وتحليلها وإحالة المشتبه فيها إلى الإدعاء العام . وهو يعتبر مركزاً وطنياً لتبادل المعلومات مع الجهات ذات العلاقة في الدولة. وهذا الاجراء ينسجم مع نصوص اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد.
٣) لم يتخذ المشرّع العراقي تدابير تلبي المقتضيات المنصوص عليها في المادة (٥٣) من اتفاقية مكافحة الفساد المتعلقة بإسترداد الممتلكات بشكل مباشر. وفي هذا المجال يوصي الباحثُ المشرّعَ بسد هذا النص التشريعي.

**المراجع**

**الكتب والمجلات**

١) إبتسام محمد العامري – ظاهرة الفساد السياسي أسبابها وتأثيراتها وسبل معالجتها (الصين أنموذجاً) – مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون – جامعة الكوفة – المجلد (١) – العدد (٧) – السنة ٢٠١٠
٢) إسراء علاء الدين نوري – دور مؤسسات المجتمع المدني في مكافحة ظاهرة الفساد (دراسة حالة العراق) – مجلة جامعة تكريت للعلوم القانونية والسياسية – كلية القانون جامعة تكريت – العدد٦ – السنة٢ – ٢٠١٠
٣) أفياء محمد قاسم ، احمد ثابت عبدالكريم – الآثار الشاملة للفساد على تحقيق التنمية الانسانية – مجلة النزاهة والشفافية للبحوث والدراسات – هيئة النزاهة العراقية – العدد الثامن – ٢٠١٤
٤) جاري فاتح – إصلاح الفساد أم فساد الإصلاح – بحث منشور في مجلة مصر المعاصرة – العدد (٤٩١) السنة المئة – يوليو ٢٠٠٨
٥) حسنين المحمدي بوادي – الفساد الإداري لغة المصالح – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠٠٨
٦) عبد علي محمد سوادي – الجامعة ودورها في الوقاية من الفساد الاداري - مجلة رسالة الحقوق – كلية القانون جامعة كربلاء – المؤتمر القانوني الوطني العاشر – ٢٠١٣
٧) عصام عبدالفتاح مطر – جرائم الفساد الإداري – دراسة قانونية تحليلية مقارنة – دار الجامعة الجديدة – الاسكندرية – ٢٠١٥
٨) محمد سعيد الرملاوي – أحكام الفساد المالي والاداري في الفقه الجنائي الاسلامي – دار الفكر الجامعي – الاسكندرية – ٢٠١٣
٩) نواف سالم كنعان – الفساد الاداري والمالي ، أسبابه ، آثاره ، وسائل مكافحته – مجلة الشريعة والقانون – كلية القانون جامعة الشارقة – العدد ٣٣ – ٢٠٠٨
١٠) عادل يحيى: الأحكام العامة للتعاون الدولي – دار النهضة العربية – القاهرة – ٢٠١٣
١١) سليمان عبد المنعم - الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – دار المطبوعات الجامعية – الاسكندرية – ٢٠١٥

**وثائق واتفاقيات**

١٢) الدليل التشريعي لتنفيذ اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد – مكتب الامم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة – نيويورك – ط٢ – ٢٠١٢
١٣) الملحوظة التفسيرية على اتفاقية مكافحة الفساد والمرقمة (A/٥٨/٤٢٢/Add.١).
١٤) اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة ٢٠٠٣

**مواقع الانترنيت**

١٥) القاضي رحيم حسن العكيلي: مدى استجابة العراق لمقتضيات التجريم وفقاً لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد – بحث منشور على موقع مجلة التشريع والقضاء – متاح على شبكة الإنترنيت على :
www.tqmag.net

١٦) وثائق إيغمونت (Egmont documents) متاح على الموقع في شبكة الانترنيت:

https://www.egmontgroup.org/library/egmont-documents

**قوانين وتشريعات**

١٧) قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب العراقي رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥.
١٨) قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم (١٥) لسنة ١٩٥٨ المعدل
١٩) قانون هيئة النزاهة الملحق بالامر ٥٥ لسنة ٢٠٠٤.
٢٠) قانون هيئة النزاهة رقم ٣٠ لسنة ٢٠١١.

**مراجع انجليزي**

٢١) Eugen Dimant & Thorben Schulte - The Nature of Corruption: An Interdisciplinary Perspective - German Law Journal - Vol. ١٧ No. ٠١ - ٢٠١٦ .

٢٢) Matthew Murray and Andrew Spalding - Freedom from Official Corruption as a Human Right - The Brookings Institution - Governance Studies - Washington – ٢٠١٥.

**٢٣)** Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, Kevin M. Stephenson - Asset Recovery Handbook - A Guide for Practitioners - The International Bank for Reconstruction and **Development / The World Bank - ٢٠١١ – in Internet: www.worldbank.org**